

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتعديل أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمتضمن تعديل نص المادة ١٠٨ من قانون موظفي الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تمت خدمة السيد / راغب سعد تادرس ، الموظف من الدرجة الرابعة الفنية بوزارة الحرية لمدة مهتمين اعتباراً من ١٩٦٠/٤/٥

مادة ٢ - على وزير الحرية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٤ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال :

٣١٠٠٠ المشار

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص لطبيب بالجيش بالعمل بشركة سبك المعادن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للطبيب محمد صبرى زكى ، بالعمل بشركة سبك المعادن (مصر) بالإضافة إلى عمله كطبيب بالجيش وذلك لمدة سنة اعتباراً من فبراير سنة ١٩٥٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٤ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٢٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد / محمد إبراهيم فهمي ، الوكيل المساعد لوزارة التكوين المركزية والسيد / أحمد فؤاد المكاوي ، عضو المكتب الفني للوزارة المذكورة إلى إيطاليا واليونان لمدة ٢١ يوماً في مهمة خاصة بشئون التكوين ، مع صرف بدل تمثيل قدره ٢٠٠ جنيه للسيد وكيل الوزارة المساعد .

مادة ٢ - على وزير التكوين تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٤ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣١ لسنة ١٩٦٠

بشأن تمريض الأطباء والحكيمات العائدين من العراق الذين قدموا استقالاتهم من خدمة الحكومة العراقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة والمكملة له ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح الأطباء والحكيمات العائدين من العراق نفقات سفرهم وطايلاتهم وكذا مرتب شهرين لكل منهم من مرتباتهم بالعراق بصفة تمريض ويخصم بالتكاليف اللازمة على الباب الثاني تحت بند خاص مقابل وفر مساوي جملة اعتمادات نفس الباب بميزانية كل جهة وعلى أن تتحمل وزارة الصحة بتكاليف الأطباء والحكيمات غير الموظفين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٤ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر